

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢
في شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صندوق
النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتنمية

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢
في شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي المنظمة
المالية الدولية ومؤسسة التنمية الدولية

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت .
ووافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
واصدرناه .

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت .
ووافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
واصدرناه .

(مادة ١)

تنضم دولة الكويت الى الاتفاقيتين الخاصتين بإنشاء صندوق
النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، الواردة احكامهما في
الملحقين (أ و ب) على التوالي ، والى القرار النهائي للمؤتمر المالي
التقدي المنعقد في ، برتون وودز ، بالولايات المتحدة الامريكية من
(الى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ م) . وقد حقت النصوص الاصلية
وترجمتها بهذا القانون .

(مادة ١)

تنضم دولة الكويت الى المنظمة المالية والدولية طبقا للاحكام
المفصوص عليها في اتفاقية المنظمة التي وافق عليها مجلس مديري
البنك الدولي للانشاء والتعمير في ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ م . والمرفقة
ترجمتها بهذا القانون والى مؤسسة التنمية الدولية طبقا للاحكام
المفصوص عليها في اتفاقية المؤسسة التي وافق عليها مجلس مديري
البنك الدولي للانشاء والتعمير في اول أكتوبر سنة ١٩٥٩ م . والمرفقة
ترجمتها بهذا القانون .

(مادة ٢)

يفوض وزير المالية والاقتصاد في أن يحصل - عن طريق القرض
أو بأي وسيلة أخرى مناسبة - وأن يدفع لحساب دولة الكويت
الاقساط المستحقة الدفع من آن لآخر لصندوق النقد الدولي والبنك
الدولي للانشاء والتعمير وذلك طبقا للقرارات الخاصة بانضمام دولة
الكويت لعضوية هاتين المؤسستين ، وطبقا للاتفاقيتين الخاصتين
بإنشائهما .

(مادة ٢)

يفوض وزير المالية والاقتصاد في أن يكتب باسم دولة الكويت
في حصة في رأس مال المنظمة المالية الدولية طبقا لاحكام المادة الثانية
قسم ٣ من الاتفاقية الخاصة بها وفي رأس مال مؤسسة التنمية الدولية
طبقا لاحكام المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية الخاصة بها .

(مادة ٣)

تفوض وزارة المالية والاقتصاد في تولي جميع معاملات دولة
الكويت مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء
والتعمير ، وذلك طبقا للبند الاول من المادة الخامسة من اتفاقية
الصندوق ، والبند الثاني من المادة الثالثة من اتفاقية البنك .
وتفوض وزارة المالية والاقتصاد ايضا في حفظ ودائع صندوق
النقد الدولي وذلك تطبيقا للبند الثاني من المادة الثانية من اتفاقية
الصندوق ، كما تفوض في حفظ ودائع البنك الدولي للانشاء والتعمير
وذلك طبقا لاحكام البند الثاني من المادة الخامسة من اتفاقية البنك .

(مادة ٣)

تفوض وزارة المالية والاقتصاد في جميع معاملات دولة الكويت
مع المنظمة المالية الدولية طبقا للبادء الرابعة قسم ١٠ من الاتفاقية
الخاصة بها . ومع مؤسسة التنمية الدولية طبقا للبادء السادسة قسم
١٠ من الاتفاقية الخاصة بها .

(مادة ٤)

يصدر وزير المالية والاقتصاد - بالتعاون مع الوزراء الآخرين
عند اللزوم - القرارات اللازمة للقيام بالتزامات الدولة طبقا لاتفاقية
الصندوق واتفاقية البنك وقراري العضوية .

(مادة ٤)

تستع المنظمة المالية الدولية بالمركز القانوني والحصانات والمزايا
نصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بها كما تستع
مؤسسة التنمية الدولية بالحصانات والمزايا المنصوص عليها في المادة
السادسة من الاتفاقية الخاصة بها .

(مادة ٥)

ينسج الصندوق والبنك بالمركز القانوني والحصانات والمزايا
المنصوص عليها في المادة التاسعة من اتفاقية الصندوق ، والمادة السابعة
من اتفاقية البنك .

(مادة ٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به
يوم نشره في الجريدة الرسمية .

(مادة ٦)

على الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من
يوم نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله السالم الصباح
أمير دولة الكويت

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٦ ربيع اول ١٣٨٢
الوافق ٦ أغسطس ١٩٦٢

رفي ٦ ربيع اول ١٣٨٢
فق ٦ أغسطس ١٩٦٢